اللائحه المالية
لمركز الأرشاد النفسى ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة
كلية التربية -جامعة دمياط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللائحة المالية
لمركز الارشاد النفسى ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة
كلية التربية – جامعة دمياط

مادة (١) السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز التوجيه والإرشاد النفسى ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة كلية التربية – جامعة دمياط "وحدة ذات طابع خاص" ، له استقلاله الفنى والمالى والإدارى المنشأ طبقا لموافقة المجلس الاعلى للجامعات بمحضر الجلسة رقم ٣٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ ، وأحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢) أهداف المركز

يهدف المركز إلي :-

١- اعداد الوسائل والمقاييس والبرامج اللازمة لعملية الإرشاد النفسى والتربوى ، وذلك لكل مراحل التعليم المختلفة .
٢- تنفيذ البرامج التدريبية لغرض تنمية قدرات الافراد العاملين فى التوجيه والإرشاد النفسى والتربوى .
٣- تقديم خدمات التوجيه والإرشاد النفسى والتربوى فى مجالاته المتعددة (الإرشاد العلاجى والتربوي والمهنى والزواجى والاسرى وإرشاد الأطفال والشباب والكبار وذوى الاحتياجات الخاصة)
٤- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاخرى فى مجال عمل المركز .

مادة (٣) تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو التالى :-

١- عميد الكلية — رئيساً
٢- وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة — نائبا للرئيس
٣-احد اعضاء هيئة التدريس بقسم علم النفس التربوى والصحة النفسية — مديرا للمركز
٤- رئيس قسم علم النفس التربوى والصحة النفسية . — عضواً
٥- رئيس قسم الارشاد النفسى . — عضواً
٦- رئيس قسم التدريب . — عضواً
٧- رئيس قسم رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وارشاد اسرهم . — عضواً
٨- رئيس قسم المشروعات البحثية . — عضواً

أعضاء اللجنة:

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها .
٢- الموافقة علي القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز و سير العمل بها ومركزها المالي.
٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للوحدة حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة.
٥- الموافقة علي القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٦- ما يفوض به من إختصاصات أخري من رئيس مجلس الأدارة .
٧- الموافقة على تمثيل المركز فى المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازم
٨- اختيار الخبراء الوطنين مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

مادة (٥) أختصاصات رئيس مجلس الأدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالأشراف العام علي المركز بما يحقق أهدافة في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الاخص :

- دعوة المجلس للأنعقاد ورئاسة جلساتة
- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
- الموافقة علي صرف المكافات والحوافز للعاملين بالمركز .
- مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن خدمات المركز . .
- اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
- أي اختصاصات اخري يفوض فيها من مجلس الأدارة مع الالتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الأختصاصات .

مادة (٦) أختصاصات مدير المركز

يكون للمدير المركز الاختصاصات الاتية :

- الأشراف علي سير العمل بالمركز فينا وإداريا وماليا.
- متابغة تنفيذ قرارات مجلس الادارة بما يحقق كفاءة الاداء .
- أقتراح صرف المكافات والحوافز للعاملين وعرضها علي مجلس الأدارة .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط المركز وتقديمها لمجلس الأدارة ..
- الاشراف علي إعداد الحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة .
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأدارة مما يحقق كفاءة الأداء .

أعضاء اللجنة:

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الاشراف علي إعداد الحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة .
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأدارة مما يحقق كفاءة الأداء .
- أعتماد مستندات الصرف إداريا.
- ما يفوض فية من أختصاصات أخري من رئيس مجلس الأدارة.

مادة (٧) اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل (شهرين) أو بناءا علي طلب أغلبية الأعضاء ، ولا يكون أنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتصدر قراراته باغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويختار مجلس الإدارة في أول جلسة له من يقوم بأمانة الجلسات وتحرير محاضرها واثباتها في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ومن رئيس مجلس الأدارة وعند غياب أمين المجلس يتولي من يقرره مجلس الادارة مهام الأمانة .
وتبلغ قرارات المجلس إلي السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلي مكتبه.

مادة (٨) مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٩) تدبير احتياجات المركز من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الندب أو الإعارة من داخل الجامعة ،وكذلك الخبراء الوطنيين مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أى ظرف .

مادة (١٠) الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك ،مع مراعاة عدم ترحيل الفائض إلا بعد توريد حصة الدولة التى تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة:

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (١١) الموارد

تتكون موارد المركز من :

- مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير .
- التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول.
- أية موارد أخري يقبلها مجلس الإدارة و تتفق مع طبيعة عمل المركز.

مادة (١٢) المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز مايلي :

١- الأجور والمكافآت والحوافز.

٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل.

٣ - شراء الأصول غير المالية "الإستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ويكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقره مجلس الإدارة وفى حدود الموارد المحققة وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت علية التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر تقدير أية اعتمادات للصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط المركز .

مادة (١٣) تسعير الخدمات والأعمال والاستشارات

١- كلية التربية بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والاجور)

٢- للجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها علي أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ %من مجموع العناصر السابقة

٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير علي أساس التكلفة الاقتصادية .

مادة (١٤) توزيع الإيراد

اولاً- يتم اولا خصم القيمه او النسبة التى تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة جملة الايرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح ايرادات الخزانة العامة قبل استنزال اية مصروفات ، ويتم توريدها شهرياً بموجب شيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بحساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ مع مراعاة كافة القواعد التى يتضمنها قانون ربط الموازنة .

ثانيا -١٠ % من أجمالي الإيرادات المحققة للمركز شهريا تؤول لصندوق تحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات الحكومية من غير أعضاء هيئة التدريس .

ثالثاً:- يتم توزيع باقى الحصيلة وفقا لما يلى :-

- ١٥% لاستخداهها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .
- ٨٥% للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل علي ألا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من الإيراد المحقق شهريا في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة:

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (١٥) مقابل استخدام اصول الجهة

لا يجوز للجهات الادارية استخدام اصول الجهة فى اعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لايرادات الجهة من ايرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

مادة (١٦) حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز الارشاد النفسى ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة – كلية التربية – جامعة دمياط" تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداتها المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان على أن تتخذ الاجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٧) موارد المركز من النقد الأجنبى

يمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٨) الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومى وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية

مادة (١٩) قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية عليه والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

مادة (٢٠) السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ج (مائتان جنيه) لمدير المركز وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا.

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٢١) السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ج (أربعة آلاف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ج وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

مادة (٢٢) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦م بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٢٣) الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، ويضم للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ،كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة بيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاه قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي فى نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم (٧٥ ع٠ح) الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

مادة (٢٤) المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما علي كافة أعمال المركز .

مادة (٢٥) المخـــازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٦) أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسرى بشأنها إحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م.

عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الإيرادات العامة للجامعة بالإضافة إلى أى أصول مالية قد تترتب على تصفيتها.

عضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

وزارة المالية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة (٢٧) التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٨) القوانين الحاكمة

- تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها.
- قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات .
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بترشيد الإنفاق الحكومي .
- قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ م بشأن الخبراء الوطنيين .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

عضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

وزارة المالية

مادة (٢٩) سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ١٠/ ١٠ /٢٠١٦ .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخصخصة الحكومية

يعتمد ،،،

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner